

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تطليق ولو قدم تعليق العتق فقال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لامرأته إن أعتقت عبيدي فأنت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق المرأة فلو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لها إذا عتق أو وقع عليه العتق فأنت طالق ثم دخل عتق وطلقت فرع تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة إذا طلقت عمره فأنت طالق ثم لعمره إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقتا جميعا ولو قال لعمره إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لحفصة إن طلقت عمره فأنت طالق ثم دخلت عمره طلقت ولم تطلق حفصة ولو قال لحفصة متى وقع طلاقي على عمره فأنت طالق وعلق طلاق عمره بدخول الدار قبل تعليق حفصة أو بعده ثم دخلت عمره طلقتا ولو قال لحفصة إن طلقت عمره فأنت طالق ثم قال لعمره إن طلقت حفصة فأنت طالق ثم طلق حفصة طلقتين وعمره طلقة ولو طلق عمره بدل حفصة طلقتا طلقة فقط ولو كان تعليق الطلاقين بصيغة إذا أو متى أو مهما أو كلما فكذلك الجواب لأن التطليق لم يتكرر ولا مزية لكلما ولو قال لحفصة إن وقع طلاقي على عمره فأنت طالق ثم قال لعمره إن وقع طلاقي على حفصة فأنت طالق ثم طلق إحداهما طلقت طلقة منجزة وتقع على صاحبتهما طلقة بالصفة ثم يعود إلى المنجز طلاقها طلقة أخرى بالوقوع